

النظام القانوني لنقل التكنولوجيا

أ. ونوغي نبيل

جامعة الجزائر 01

الملخص: تعيش المجتمعات حالياً عصراً من الانفجار المعرفي والتطور المتسارع، حيث يتأثر مسار وطبيعة التطور العام للدول والمجتمعات بالنمو السريع لمعدلات الاكتشافات العلمية والابتكارات التكنولوجية، والمدى الذي تستخدم به هذه المعارف بقصد تطوير أساليب الإنتاج وتحقيق المستوى الأمثل للأداء والتكيف مع الظروف المختلفة، هذا كله من نتاج العقل البشري الذي يتوصل إلى الإلكترونيات الدقيقة والهندسة الحيوية، والكمبيوتر والذكاء الصناعي، وتوليد المعلومات حول كل شؤون الأفراد والمجتمعات الطبيعية، واختزان المعلومات واستيرادها وتوصيلها بسرعة متناهية، هذه المتغيرات تعتبر عصب الحضارة الحديثة وهي ما يطلق عليها بالتكنولوجيا الحديثة، والتي تعتبر أحد طرقي معادلة التقدم والارتقاء الاقتصادي والاجتماعي حيث تتحدد مؤشرات التقدم لدى أي دولة، بمعدل نصيبها من التكنولوجيا ومدى قابليتها للتطور والإبداع فيها، حيث أن النمو واكتساب التكنولوجيا كان الشغل الشاغل منذ أيام الاقتصاديين الأوائل وكانت هناك العديد من البحوث التي أحرزت في محاولة لفهم نظم وتغيرات التكنولوجيا فيها ينقسم العالم اليوم إلى دول متقدمة وأخرى متخلفة، فمتى كانت الدولة متمكنة في التكنولوجيا وسائرة قدما فيها اعتبرت دولة متقدمة والعكس صحيح هذا ما دفع بالدول إلى محاولة نقل هذه التكنولوجيا من أماكن صنعها وإنتاجها إلى دول أخرى تحاول امتلاكها والتحكم فيها، هذه العملية التي مرت بمراحل تاريخية أثرت بوجه عام في مسار التكنولوجيا ونقلها، والأمر الذي كان له بالغ التأثير في عملية نقل التكنولوجيا هو عقد نقلها الذي عني به أغلب القانون المقارن، والقوانين الوطنية.

الكلمات المفتاحية: التكنولوجيا، التطور التكنولوجي، الشكليات، القوانين الوطنية، نقل.

مقدمة:

موضوع نقل التكنولوجيا يعد موضوع الساعة وهذا راجع بالصورة الأولى لموضوعه ومحلّه ألا وهي التكنولوجيا، والتي تعد العصا السحرية في يد الدول والمجتمعات ووسيلة التقدم ومنها الهيمنة والتزعم، حيث تهتم بهذا الموضوع كافة الدول سواء المتقدمة أو النامية وهذا لما يشكله من أهمية إستراتيجية، ويعد نقل التكنولوجيا والذي يتم وفق أطر وعقود قانونية وتختلف الطبيعة القانونية لهذه العقود حسب محل وسبب وأطراف العقد والوجهة والقانون الذي يحكمها، من أهم العقود في عصرنا الحالي لما يتمتع به من أهمية وصبغة تجارية واقتصادية واجتماعية وسياسية وعسكرية وعلمية تقنية،¹ وبحسب جملة الأهداف التي يصبوا إلى تحقيقها كل من المورد والمستورد، ولقد تنبّهت الكثير من الدول النامية إلى ما تشكله عملية نقل التكنولوجيا من أهمية كبيرة لها، وأدركت أن الزيادة في التقدم والدخل القومي الخام يعد نتيجة للتقدم التكنولوجي وليس نتيجة للادخار والاستثمار فقط، وهذا نظراً لما يشكله التقدم التكنولوجي والعلمي على الصعيد الدولي وكما أنه يعتبر مقياس لقياس وتقاسيم الدول إلى متقدمة ومتخلفة أو نامية، وهذا دون النظر إلى ما تملكه هذه الدول من ثروات طبيعية وبشرية ومالية هذا ما جعل بالدول التي لا تمتلك التكنولوجيا إلى محاولة اللحاق بالركب من أجل تحقيق ما تهدف إليه، على اعتبار أن النظام الاقتصادي العالمي الجديد وفي أعقاب سريان اتفاقية تريبس وتنظيم التجارة عن طريق المنظمة العالمية للتجارة وحماية حقوق الملكية الفكرية جعل يركز على ثلاثة أمور وهي: إعادة تنظيم التجارة الدولية في ضوء المصالح المختلفة، إعادة تنظيم الملكية الفكرية في إطار قواعد صارمة تتعلق بتطورات فكرة الاقتصاد القائم على المعرفة وحرية المنافسة، تنظيم نقل التكنولوجيا وفق التباين المعرفي

والقدرة على التأقلم مع مقتضيات التكنولوجيا الحديثة والواقع يبين أن أغلبية الدول النامية تعتمد في تطوير صناعيتها وقطاعاتها الحيوية على التكنولوجيا المستوردة ومن هنا تبرز أهمية وجود تنظيمات وتشريعات لتنظيم وتأطير عمليات نقل التكنولوجيا، ومن هذا سنحاول في هذه الورقة تبيان المسار التاريخي الذي مر به نقل التكنولوجيا، وكذا نظهر تعريف نقل التكنولوجيا وأنواعه، وفي الأخير نبين الوسيلة القانونية التي تنقل بها التكنولوجيا ألا وهي عقد نقل التكنولوجيا .

أولاً: التأصيل والتطور التاريخي لنقل التكنولوجيا: عملية نقل التكنولوجيا ظاهرة حديثة ومعقدة فحدثتها ترجع إلى ملاحظة الدول المتقدمة لها منذ زمن قريب على أنها وسيلة تنمية وتطور مثلها مثل غيرها من الوسائل الأخرى، وتعقيدها يرجع لكونها تتضمن جملة من العناصر الكثيرة المختلفة الطبيعة إلى أن الفكرة في حد ذاتها قديمة قدم الإنسان سواء أدرك الأمر أو كان لضرورة أملت الحاجة فنجد:

• في القِدَم: أن التكنولوجيا ونقلها موضوع يحاكي القدم من خلال ما تجسده بالقدرة على اكتساب المعارف والمعلومات و كيفية نقلها للغير، فقد نمت هذه الظاهرة ككل جنباً إلى جنب مع الإنسانية منذ مر التاريخ بل وصاحبت وجود الإنسان على وجه المعمورة، فأول الأفكار والمعارف البدائية البسيطة التي أو جدها الإنسان وكونها من خلال الحاجة والضرورة واحتكاكه المباشر بالطبيعة ومشاقها، نقلها وحاول نقلها لبني جنسه على شكل سلس وبسيط فظهر المعنى البسيط لنقل التكنولوجيا أو أحد عناصرها، ومثال عن ذلك: توصل الإنسان إلى طرق إشعال النار وصنع وسائل بدائية للصيد قام بنقل هذه الكيفيات إلى بني جنسه، وهذا يعد فطرة بشرية فطر^١ الله عز وجل^٢ الناس عليها من حيث أن الإنسان ينقل ويوصل ما يساعد غيره من ما توصل إليه هو بنفسه، كما قال ابن خلدون في كتابه المقدمة "أن الإنسان بطبعه مدني أو اجتماعي" وبغير هذا التواصل بين الشعوب والحضارات من خلال نقل ما توصلت إليه لانهت ديمومة الحياة والبشرية جمعاء وتوقفت استمراريتهما، هذا ما جعل بالشعوب على اختلاف انتمائها وموطنها إلى نقل وتعليم ما توصلوا إليه حيث أن مختلف الحضارات العابرة توصلت لأعمال وطرق وأدوات لم تكن معروفة من قبل وقاموا بنشرها ونقلها من محيطها الذي أوجدت فيه إلى أماكن أخرى، وهذا كالحروب والمعارك التي حدثت في ذلك الوقت حيث نقلت هذه المعارف إلى بلدان أخرى، إما على سبيل أن هذه البلدان أصبحت امتداد لها، أو لضرورة أملت الظروف في ذلك الوقت كنقل أدوات العلاج والطب لمعالجة الجنود والمصابين فكانت فائدة على الشعوب المستعمرة لتتطور وتكتسب معارف جديدة في هذا المجال، كما كان يتم نقل هذه المعارف من خلال التبادل التجاري و المصالح المتبادلة بين الدول والحضارات.

• في الإسلام: وكان للحضارة الإسلامية والإسلام ككل إسهامات بارزة في عملية نقل مختلف المعارف والعلوم والتقنيات والتي منها تتولد التكنولوجيا بمفهومها الحديث، بحيث لا يمكن بأي وجه كان إنكار دور الإسلام والمسلمين في إنشاء وتطوير مختلف العلوم والنظريات والمناهج العلمية والتعليمية، والاختراعات والاكتشافات ومن ثمة نقلها إلى مختلف الأمم والشعوب ولا يمكن كذلك التذرع على كون التكنولوجيا وعمليات نقلها من المواضيع الحديثة النشأة، وإنما الأمر وما فيه أن العملية وكل مقومات كانت موجودة ولكن ليست وفق النسق والإطار التي هي عليه الآن حيث أن هذه العمليات كلها كان يطلق عليها مصطلح "مبدأ التسخير"² والذي يعني تحقيق أقصى استفادة ممكنة من الطبيعة التي سخرها^١ الله تعالى^٢ للإنسان واستغلالها بواسطة المعارف العلمية، ويعد مبدأ التسخير في الإسلام من الملامح الرئيسية للرؤية الإسلامية للكون والحياة والإنسان واعتماده على العلم والمعرفة وتطبيقها واقعياً وصولاً لتسخير الطبيعة لخدمة الأهداف الإنسانية وفق ما أوصى به^٣ الله عز وجل^١ خلقه.

ومن هذا كله يتبين أن العناصر المكونة للتكنولوجيا ونقلها يعد من المواضيع التي أدركتها بل وساهمت فيها الحضارة الإسلامية وهذا ما تبينه الآية الكريمة لقول ﷺ الله سبحانه وتعالى ﷻ⁴ [وإذا أخذ الله ميثق الذين أوتوا الكتب لتبينه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون] آل عمران: ١٨٧

فالعلم والمعرفة من النعم والآلاء التي من ﷻ الله ﷻ بما على عباده وأمر خلقه أن يعملوا بها ويوصلوها وينقلوها بالتواتر من قوم إلى آخر فهو الذي خلق الإنسان وعلمه البيان وفضله على ما خلق تفضيلا، وأمره بالعلم والتعلم والعمل بهما والأخذ بكل ما يساعد إليهما من قول وعمل ودعا بني آدم بالتبصر في ما خلق، وأن يخذوا في كل ما يساعد البشر ويسهم في رقيهم وتطورهم بالوجه الذي يقبله لعباده وأمر باستغلال ملكة العقل والتدبر في هذا الكون ﷻ فيقول الله تعالى ﷻ [يعشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان] الرحمن: ٣٣⁵

ودعا رسوله الكريم ﷺ محمد صلى الله عليه وسلم ﷻ والذي علمه شديد القوى، إلى العلم والمعرفة واستخدامهما في مجالات الحياة ونقلها وتعليمهما لكل من هو في حاجة إليها، ولا يكتمونه على الخلق، فعن أبي هريرة رضي الله عليه قال قال رسول الله ﷻ صلى الله عليه وسلم ﷻ (من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار) .⁶

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷻ صلى الله عليه وسلم ﷻ (أفضل الصدقة أن يتعلم المسلم علما ثم يعلمه أخاه المسلم)

ونرى من هذه الأدلة الشرعية أن كل ذلك يثبت بما لا يدع أي مجال للشك كيف أن الإسلام صاغ للبشرية جمعاء القوانين والنظم، ووضع أمام الإنسان المثال ليتذكر كيف أن مهمته في الأرض تكون لعبادة 'الله' وحده، وعِمَارَتها لصالح بني الإنسان جميعا كما كان للحضارة الإسلامية في فجر الإسلام وفي العصور الأخرى الدور الجدد الكبير والواضح في مختلف العلوم من طب وهندسة والرياضيات والفن المعماري... إلخ وقاموا بنقلها لمختلف أصقاع المعمورة والشعوب من خلال مجمل الفتوحات التي قام بها المسلمون والتبادل التجاري الذي عرف أوجُه في ذلك الوقت ومثال عن ذلك مختلف الفنون المعمارية التي أقاموها في الأندلس وتوصلهم إلى مناهج وأدوات جديدة في الطب كالتخدير.

• في العصر الحالي: بقي موضوع التكنولوجيا ونقلها يأخذ منحى تصاعدي من حيث الاهتمام به ووضع الأطر القانونية لذلك، فخلال القرون الخمسة الأخيرة عرفت هذه العملية أوج ثورتها من حيث التسارع لامتناهات ما توصل إليه العقل البشري ونقله من مكان لآخر، حتى أن جاءت الثورة الصناعية في أوروبا فحنت هي مكاسبها قبل غيرها وشهدت فيها الصناعة ومختلف مقوماتها ما لم تشهده من ذي قبل ومنها انتشرت إلى باقي دول العالم حسب مكانة وتطلع واهتمام كل منها، وبقيت في التغير والتطور في الكم والكيف بعد الحرب العالمية الثانية، تغيرا غدت معها هذه العملية تختلف عما كانت عليه في وقت سابق خاصة بعد استقرار سلطان الدول وتنظيمها للتشريعات والقوانين وجهاز القضاء، فولدت القواعد القانونية المنظمة للمعاملات والوقائع القانونية الجديدة وذلك على الأصعدة التالية:

1. على الصعيد الدولي: مع تعاظم الدور التي تلعبه عملية التكنولوجيا ونقلها في وجود الدول واستمراريتها لهذا فقد زحرت الساحة الدولية والإقليمية بعدد هائل من المؤتمرات والمعاهدات والقرارات التي تتولى بتنظيم كل الحقل التكنولوجي، فبدأ باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي تعتبر حجر الأساس في هذا الموضوع لاعتبار أن الملكية الصناعية وكل عناصرها عنصر من عناصر التكنولوجيا، وتصح أن تكون محلا لعقد نقل التكنولوجيا في حد ذاته، وبعد أن وضعت الحرب العالمية أوزارها رأت بعض الدول أنه من الضرورة إرساء قواعد تنظم وتكسر الاحتكار الموجود في الصناعة والتجارة ومنه إلى التكنولوجيا، فترجم بميثاق هافانا لعام 1946 والذي لم يتسنى له أن يوضع محل التنفيذ ويدخل حيز التطبيق، وصولا إلى

الاتفاقية الدولية لتعريف الجمركية لسنة 1948 والتي أبرمتها الدول الأعضاء في المنظمة الدولية وكانت علامة على الطريق السليم في معالجة الموضوع وأعقبت بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة كما كان للمنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" إسهام واضح في في موضوع نقل التكنولوجيا إذ أصدرت في عام 1978 دليلاً للنواحي القانونية لمفاوضة وإعداد تراخيص الملكية الصناعية واتفاقات نقل التكنولوجيا المناسبة لاحتياجات البلدان النامية، ويشمل هذا الدليل ثلاثة أبواب: (الباب الأول عبارة عن مقدمة تضم المسائل الأولية مثل عقبات نقل التكنولوجيا وسبل وكيفية نقلها، الباب الثاني فهو بعنوان عملية التفاوض ويشتمل على البيانات العامة، أما الباب الثالث فهو يضم ملاحظات تفسيرية وأمثلة لكل العمليات)، على أن الاتفاقيات المباشرة والتي تعنى بنقل التكنولوجيا عرفت تشنج وخمول وباءت بالفشل وهذا راجع لنية الدول المصدرة للتكنولوجيا باعتبارها الدول المتقدمة المهيمنة على هذا المجال،⁸ كما قامت التنظيمات الدولية والإقليمية في بناء تنظيم جديد يحقق التنمية الاقتصادية والتقنية العلمية فكان ميلاد المؤتمر النقدي والمالي الذي انعقد في «بريتون وودز» في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1944 والذي حضره ممثلون عن 44 دولة، وعليه تم إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وتم إرساء قواعد النظام الاقتصادي الدولي الجديد والذي يبنى على قواعد المنافسة والمنافسة الشريفة وتنقل الصناعة والمعارف دون احتكار وهيمنة وفق أنظمة قانونية محددة لكل ذلك.

2. على الصعيد الإقليمي: لقد أدركت الدول النامية أن تحقيق التنمية لا يتأتى إلا برفع الكفاءات التكنولوجية الوطنية لهذه الدول وتدعيمها سواء بإنتاجها محلياً أو استيرادها فنجد:

1.2. حركة عدم الانحياز: تضم هذه الحركة في أغلبها الدول النامية والسائرة في طريق النمو والتي كونت لنفسها نسق إيديولوجي ونظام جديد بعد ظهور الصراع بين أقطاب الصناعة والاقتصاد وهذا من أجل إحقاق بعض التوازن وإيجاد موقع قدم بين كل هذه الأحداث المتسارعة، وعبرت هذه الحركة بصدق عن طموحات هذه البلدان في امتلاك التكنولوجيا وتحقيق التقدم التكنولوجي ومحاولة نقل التكنولوجيا، من الدول المتقدمة بوصفها الحائز والمحتكر لها إلى الدول النامية بوصفها المستورد والطامح لامتلاك التكنولوجيا وهذا بعد تحقيقها لنتائج هزيلة التي أسفرت عنها البرامج التنموية التي وضعها سلطات وهيئات هذه البلدان من أجل النهوض بهذا القطاع، ما جعل بأعضاء الحركة عبر مختلف المناسبات التي أتاحت لها ومن خلال عقد مؤتمرات وقمم خاصة بالحركة إلى طرح فكرة التكنولوجيا وسبل وكيفية نقلها وفق إطار قانوني يضمن حقوق المورد والمستورد ويضبط الشروط ويذلل العقبات أمام كل هذه العمليات، حيث تبني مؤتمر القمة الرابع لدول عدم الانحياز المنعقد في الجزائر في سبتمبر 1973 فكرة تغيير النظام الاقتصادي العالمي، ووضع برنامج عمل اقتصادي جوهره اعتماد الدول النامية على قوتها الذاتية وذلك من خلال السيطرة على مواردها وتقدير القيمة الحقيقية لهذه الموارد،⁹ في القطاعات التي تمكن من إنتاجها لوحدها وما لا يمكن إنتاجه تستورد طرق وعمليات إنتاجه وهذا لكسر التبعية في المحاور الأساسية التي تبني عليها الحياة، كالقطاعات التجارية والمالية والتكنولوجية والتقنية ومجال العلوم والتعلم وركزت الحركة في كل جدول أعمالها على مدار سنوات عملها على:

- المطالبة بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد تؤخذ فيه بالحسبان مصالح الدول النامية.
- العمل على إقامة حوار بين البلدان المتطورة والنامية لمناقشة قضايا التنمية وتطويرها.
- العمل على وضع القواعد القانونية التي تحدد التكنولوجيا وامتلاكها.
- إرساء النظم القانونية التي تحدد سبل وكيفية نقل التكنولوجيا.
- التركيز على التعاون الصناعي والاقتصادي بين كل الدول.

- المطالبة بإحداث تكنولوجيا تتلائم مع ظروف وحاجيات كل البلدان.
- العمل على وضع حد لهيمنة الشركات الكبرى والدول الصناعية.

2.2. الدول الإفريقية: فقد قامت بعض من الدول الإفريقية في 13 سبتمبر 1962 بإبرام اتفاق بناءً على مقترح قدمته "منظمة الأفروملجاش" والتي تضم كل من (الكامبيرون، جمهورية إفريقيا الوسطى، الكونغو، الكوتيفوار، الغابون، موريتانيا، النيجر، السنغال، تشاد، الطوغو، مدغشقر فولتا العليا، الداهومي) ¹⁰ لوضع تشريع موحد لحماية عناصر الملكية الصناعية وتأثيراتها بينها.

كما قامت الدول الإفريقية الناطقة بالإنجليزية بعقد مؤتمر في زامبيا في عام 1974، من أجل وضع الإطار العام للملكية الصناعية وتأثيرها على التكنولوجيا.

3.2. دول أمريكا الجنوبية: قامت هذه الدول بالتوقيع على ميثاق أطلقت عليه اسم "ميثاق الأندين" ويضم كل من (بوليفيا، الشيلي، البيرو، كولومبيا، فنزويلا والإكوادور) وجاء لكسر الاحتكار المفروض عليها وعلى اقتصادها من قبل الشركات متعددة الجنسيات، كما كان الهدف منه الإعفاء من الرسوم الجمركية بين هذه الدول وتنظيم عقود نقل التكنولوجيا وإحالتها إلى هيئات متخصصة لتقييم مدى التطور في هذا المجال.

4.2. الدول العربية: مع أن الدول العربية في مجملها أعضاء في حركة عدم الانحياز إلى أنها لم تأبى إلى أن تكون لنفسها مجمع خاصا بما لا يعتبر أنها تشترك في عدة مقومات كالدين واللغة والماضي المشترك والتقارب الجغرافي والثقافي بين شعوب هذه الدول، فعمل العالم العربي على توحيد الرؤى والتوجهات المستقبلية وهذا من خلال المحادثات والمؤتمرات التي نظمت من طرف هذه الدول من أجل النهوض بقطاع التكنولوجيا ونقلها، سواء داخل جامعة الدول العربية في عدة مناسبات لها أو خارجها، كالملتقى العربي الأول في القاهرة عام 03 جويلية 1969 والتي على نتائجه أنشأ المكتب العربي المشترك للحقوق المرتبطة بالملكية الفكرية، أو من خلال جولة الدوحة التي سميت باسم (أجندة الدوحة للتنمية) والتي تهدف لإعطاء دفعة جديدة للنظام التكنولوجي والتجاري وأثاره على الدول النامية ومنها الدول العربية، كما أسست هذه الدول المنظمة العربية للتنمية، و كذا أنشأت منظومة عربية عام 1995 تُعنى بتبادل المعلومات التكنولوجية وتقديم المساعدة الفنية ووضع تشريعات مشتركة لوضع إطار قانوني موحد لهذه العملية، كما كان العمل جاري على فئة ضيقة من هذه الدول كإتحاد المغرب العربي الكبير ودول مجلس التعاون الخليجي، سواء لنقل وتبادل ما تملكه من معارف وتكنولوجيا أو من خلال استيرادها من الدول المتطورة كما أن الدول العربية في مجملها أو في بعض منها أقامت اتفاقيات ومراكز للتعاون العلمي والتكنولوجي بينها وبين الدول المتقدمة كالاتفاقيات والمؤتمرات التي كانت بين الصين من جهة والدول العربية من جهة أخرى، أو بين الجزائر والاتحاد الأوروبي أو ألمانيا حول تبادل المعارف التكنولوجية وتطوير بعض المؤسسات ذات الإنتاج التكنولوجي، وبين المغرب والاتحاد الأوروبي في جنيف بشأن فحص براءات الاختراع التكنولوجية من طرف الدول الأوروبية وتحسين النشر الإلكتروني لبراءات الاختراع المغربية وتسهيل نقل التكنولوجيا.

5.2. الدول المتقدمة: تتركز العلاقات والمبادلات الاقتصادية فيما بين الدول النامية والدول المتطورة إلى حد كبير على عنصر التكنولوجيا باعتباره المصدر الحديث للقوة التي أصبح يمتاز بها العالم المصنع، وعلى اعتبار أن الدول المتقدمة هي المسيطر والمهيمن بنسبة تصل إلى 90% على إنتاج التكنولوجيا والمعارف التكنولوجية والمحتكر بشكل كبير على التجارة الدولية ونقل وتبادل الخبرات التكنولوجية وبذلك فإن هذه الدول تتمتع بمركز المسيطر على هذه العمليات، ما مكنها من فرض سياساتها وبرامجها وأهدافها من خلال توظيف عنصر التكنولوجيا بل وخلق عنصر الهيمنة والتبعية لها وفق إستراتيجياتها المحددة على ما

يتناسب مع إيديولوجياتها فحاولت تنظيم وتحديد عملية نقل التكنولوجيا حسب الوجهة والمنظور الذي يساعدها من خلال الشروط والإجراءات المساعدة لذلك ومثال ذلك: الولايات المتحدة الأمريكية في 1950-1960 قررت بيع ونقل ما تحوزه من تكنولوجيا ومعارف تقنية إلى دول أقل تطور أو دول نامية حديثة الاستقلال من أجل استقطاب هذه الدول إلى معسكرها الرأسمالي وفرض وجودها من خلال التبعية التي أوجدتها من هذه العمليات، وكذا محاولة الإتحاد السوفيتي سابقا لنقل وتعليم بعض الأساليب والخبرات المعرفية المرتبطة بالأسلحة.

3. على صعيد هيئة الأمم المتحدة: لقد اهتمت المنظمات الدولية بموضوع التكنولوجيا ونقلها وتبادلها باعتبار أن هذا الموضوع يعد مشكلة دولية عنيت بها الكثير من الهيئات، ومنها منظمة الأمم المتحدة حيث كانت مساعي حثيثة جرت في رحابها خصصت لهذا الموضوع وكان من صميم عمل هذه المنظمة في كثير من جمعياتها العامة على اعتبار أن هذه الهيئة تضم غالبية دول العالم المتطورة والمتقدمة منها أو النامية والمتخلفة منها وبعد ظهور موجات التحرر التي عرفتها غالبية الدول التي كانت تأن تحت وطأة الاستعمار انضمت أفواجا لهذه المنظمة، ما جعلها تعمل على تقريب وجهات الرؤى بين المصالح المتناقضة والمختلفة بين هذه الدول ومحاولة رأب الصدع وتقليص الهوة الموجودة بين هذه الدول فيما يتعلق بامتلاك التكنولوجيا وإنتاجها والهيمنة عليها، وقد تم إدراج هذا الموضوع ضمن الكثير من القرارات التي تم إصدارها من طرف جمعيتها العامة، ويدل هذا على انشغال المجموعة الدولية ممثلة في هيئة الأمم المتحدة بهذه القضية الشائكة والمعقدة وخاصة الدول النامية لأن هذا الموضوع يعينها بالشكل الأول، فقد لعبت هذه الهيئة دورا فعالا في سبيل وضع سياسة خاصة بموضوع نقل التكنولوجيا تكون جامعة لكل المصالح المختلفة ما انعكس على مجموع الإجراءات والتوصيات التي تبنتها في سبيل إقرار نظام جامع مانع يوجه وينظم ويراقب هذه العملية، لتيسير نقل التكنولوجيا لانتباهها للفجوة التكنولوجية الموجودة ما جعلها تصدر عدة قرارات هامة في هذا الموضوع، فكان القرار الذي أصدرته الجمعية العامة تحت رقم 1713 بتاريخ 19 سبتمبر 1961 بناء على طلب تقدمت به البرازيل أول خطوة قامت بها تتعلق بنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية وتأثير براءة الاختراع في هذه العملية وقد طالبت الجمعية العامة بإجراء دراسة حول انتقال التكنولوجيا عبر الحدود الدولية، وآثار براءة الاختراع على التكنولوجيا وعلى اقتصاد الدول النامية وتوالت بعد هذا القرار عدة قرارات أخرى تدعو إلى ضرورة التعاون لإسقاط الشروط والإجراءات المقيدة لعمليات نقل التكنولوجيا ومحاولة تعديل بعض الاتفاقيات والأنظمة التي لها علاقة بالموضوع كالقرار رقم 3201 عام 1974 بشأن إعادة النظر في النظام الاقتصادي الدولي حيث نص على: (يجب أن لا تنحصر التكنولوجيا في الدول المتقدمة وحدها بل يجب نقلها إلى الدول النامية، وذلك عن طريق إيجاد قانون دولي يكفل توفير الحصول عليها بشروط أفضل وبشكل يتناسب مع ظروف وقدرات الدول النامية كل على حدة.)¹¹ تلاه بعد ذلك المؤتمر التي أقامته الهيئة وعقد هذا المؤتمر في خمس دورات في الفترة الممتدة بين 1978-1985 لغرض تبني تقنين عملية نقل التكنولوجيا وأهدافها والخطوط العريضة لكل عملية نقل وتبادل، كما أصدرت الجمعية العامة للمنظمة قرار رقم 3362 في 16 ديسمبر 1985 ودعت فيه كذلك إلى: (على جميع الدول أن تتعاون من أجل وضع مجموعة من التشريعات لنقل التكنولوجيا وبصورة خاصة وفقا لحاجيات الدول النامية، وأن العمل على مثل هذه المجموعة يجب أن يتواصل في إطار مؤتمر الأمم المتحدة، ويجب إعادة النظر في الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببراءات الاختراع والعلامات التجارية بشكل يجعل منها أدوات مرضية لمساعدة البلدان النامية على نقل التكنولوجيا)، وبقيت هذه الهيئة في إصدار قراراتها وعقد مؤتمراتها وجمعياتها بالشكل الذي يتناسب مع هذه الظاهرة إلى حد وقتنا الحالي، كما أنشأت المنظمة هيئات أخرى ترتبط بها كان للتكنولوجيا مكان في مواضيع عمل هذه الهيئات ونذكر منها:

1.3. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد): بتاريخ 08 ديسمبر 1962 وافقت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة من خلال قرار أصدرته، على إنشاء جهاز مختص بأمور وقضايا التنمية يتبع هيئة الأمم المتحدة، وكان ذلك في المؤتمر الذي عقد في جنيف في 30 ديسمبر 1964 وعليه أنشأ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وشكلت الأجهزة والهيئات التي يتكون منها ووضع القانون الأساسي له، ويعتبر هذا المؤتمر منظمة دولية تنفيذية متخصصة وتابعة لهيئة الأمم المتحدة وتعنى بمشاريع الأمم المتحدة للتعاون الفني والتقني في مجال التجارة الدولية وما يتصل بها من قضايا اقتصادية والتنموية ونقل التكنولوجيا وتطويرها لاعتبارها من القضايا التي باتت من صميم التنمية والتطور،¹² ومنذ ذلك أقر هذا المؤتمر برامج عمل واطر الخطوط العريضة التي تضمن كل مجالات التنمية ونقل التكنولوجيا، من خلال الدورات المتعاقبة والمنظمة لهذه الهيئة.

2.3. منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو): رأت هذه المنظمة النور في 17 نوفمبر 1966 وكان ذلك تحت ضغط من الدول النامية الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة فأصدرت قرار رقم 2152 الذي يقضي بإنشاء هذه المنظمة، ولم تنط هذه المنظمة بمهامها الأساسية إلى في 08 أبريل 1975، وجاء في القانون المؤسس لها على أن: (تضطلع المنظمة بالعمل على الإسراع في تحقيق التنمية الصناعية في الدول النامية، من أجل المساهمة في تحقيق نظام اقتصادي دولي وتنمية التعاون على المستوى الشامل والجهوي، والوطني والقطاعي).

3.3. البنك الدولي للإنشاء والتنمية: بحيث يساهم على نحو غير مباشر في التنمية التكنولوجية والتطور التكنولوجي، وهذا من خلال المساعدات والقروض التي يقدمها للدول وخاصة النامية منها لأجل إنفاقها وتخصيصها في هذا المجال، على اعتبار أن بعض الدول النامية تعاني من التخلف التكنولوجي وعدم الإقبال على نقل التكنولوجيا لقلة الموارد المالية التي تسهم في هذه الظاهرة ومنها إلى تطوير هذه الدول.

4. على الصعيد الوطني: اقتنعت الكثير من الدول وخاصة النامية منها على أن التقدم والتطور التكنولوجي لم ولن يكون ما لم تعطى بالاً للتكنولوجيا إنتاجها وتطويرها، وهو ما ينبغي أن يكون سواء من خلق مقومات التكنولوجيا بنفسها أو استيرادها ونقلها من الدول المتطورة، سواء في شكلها النهائي أو عن طريق نقل البرامج والتقنيات المساعدة لذلك وهذا للانتقال بنفسها إلى عصر التكنولوجيا بتطوير قدراتها على استيعاب التكنولوجيا وعدم الوقوف مكتوفة الأيدي مبهورة بالإنجازات التكنولوجية التي توصل إليها غيرها، ومن هذا المنطلق قامت العديد من الدول وبالأخص النامية، إلى المبادرة بتنظيم عملية نقل التكنولوجيا من خلال إعادة رسكلة سياساتها بوجه يتماشى مع هذه الظاهرة وكذا قامت بسن قوانين ولوائح وإجراءات مشكلة بذلك إستراتيجية وطنية تعنى بالظاهرة في حد ذاتها، وهذا لسد الفراغ التشريعي الموجود على المستوى الدولي وافتقاره إلى الآليات والنظم التي تسهل وتنظم عملية نقل التكنولوجيا على المستوى التي تطمح إليه الدول النامية، ومن هذه الدول التي كانت سباقة لإصدار قوانين تعنى بهذا الشأن (البرازيل، الهند، المكسيك، الفلبين، البيرو) ويطلق على هذه القوانين والتشريعات التي أصدرتها هذه الدول في مجال تنظيم عملية نقل التكنولوجيا ب"التشريعات الدفاعية"، على أساس أن هدف هذه الدول هو الحفاظ على مصالحها في مواجهة منتجي ومصدري التكنولوجيا،¹³ وهذا ما شجع الدول النامية الأخرى إلى المبادرة بإصدار هكذا قوانين، وكان الأمر كذلك بالنسبة للدول العربية التي حاولت أن تغطي هذا الموضوع بالمظلة القانونية فسنت بعض القوانين والتشريعات التي تربط بفكرة التكنولوجيا، كالملكية الفكرية والملكية الصناعية وعناصرها الأخرى أما المشرع العربي الذي أعطى موضوع نقل التكنولوجيا أهمية ومساحة مقبولة هو المشرع المصري، الذي أصدر قانون التجارة الجديد¹⁴ رقم 17 الصادر عام 1999 والذي احتوى على فصل كامل تحت عنوان نقل التكنولوجيا، وأما فيما يخص المشرع

الجزائري فنجد في هذا الموضوع القانون رقم 13/82 الصادر في 22 أوت 1982 المتعلق بإنشاء شركات الاقتصاد المختلط.¹⁵

ثانياً: أحكام وقواعد نقل التكنولوجيا

يُستدل من التطور التاريخي لنقل التكنولوجيا أن هذه العملية مرت بمراحل سواء على الصعيد الدولي أو الوطني أثرت في النظام العام لهذه الظاهرة ككل، فالجهد الذهني الجبار الذي بذله العلماء والمختصين ورجال القانون والفقهاء جدير بالتقدير، وأنه خَلِيقٌ بالبشرية الاعتراف بفضل هؤلاء لما قدموه من أجل إيجاد التكنولوجيا وجعلها عنصراً جوهرياً في المجتمع، ومساهمة في تطوره التكنولوجي ورفقه ولو تطلب الأمر نقل هذه التكنولوجيا من بلدان أخرى.

فعملية نقل التكنولوجيا والعقود التي تتم بها من الأمور حديثة النشأة فهي ظاهرة ذات بعد اقتصادي تنموي وصناعي تقني تتحكم فيه عدة عوامل مختلفة الأبعاد، لهذا التنظيم القانوني لهذه العملية يعد في حد ذاته إنجازاً ولهذا الأمر فمختلف التعريفات والمفاهيم التي ترتبط بهذا الأمر تعد في غالبيتها من المبادئ العامة، أو اجتهادات فقهية وقضائية، لهذا فمصطلح نقل التكنولوجيا أو عقد نقل التكنولوجيا أستخدم في غالبية الأمر بشكل متواتر من مكان وزمان إلى آخر ما ترسخ في الذهن أن هذه العملية لها نظام وإطار قانوني واحد وموحد يعنى بكل التفاصيل والخصوصيات بدءاً من المفاهيم والمبادئ العامة، إلى أن الواقع يبين أنه لا توجد لا في القوانين الوطنية أو في الاتفاقيات والقرارات الدولية صيغة موحدة لهذه الظاهرة، مع أن الموضوع يستحق ذلك، والأمر يختلف بالنسبة للعناصر الأساسية المكونة للتكنولوجيا فعناصرها سواء المادية منها أو المنقولة حددت لها أنظمة قانونية تعنى بكل صغيرة وكبيرة ترتبط بها وهذا سواء وطنياً أو دولياً ومثال ذلك: (براءة الاختراع أعطى المشرع في كل دول العالم النظام الشامل لها من تعريفها إلى شروطها، طرق استغلالها، انتقالها بكافة الصور المتاحة لذلك، الحماية المقررة لها ووسائل ذلك، والأمر كذلك بالنسبة للعناصر المادية للمنشآت التي تكون في أغلبها عقارات حيث حدد القانون تعريفها، خصائصها، الملكية التي ترد عليها وصور وحالات تملكها، انتقالها من شخص إلى آخر، الحيازة وشروطها، وكل ما يتعلق بحمايتها في حالة التعدي عليها)، وكذا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كالتى تعنى بالملكية الصناعية والعلامات وبراءات الاختراع حيث وضع الإطار القانوني العام لهذه العناصر، فنقل التكنولوجيا وعقودها لا يوجد لها نظام قانوني يحدد تعريفها وخصائصها والأساسيات المرتبطة بمفهومها، مع أن مصلحة أطراف هذا العقد تفرض عليهم إعطاء تعريف محدد وواضح للمصطلحات المستخدمة في هذا المجال، مع أنه يجب أن تكتنف هذه العملية، عدة ضمانات قانونية كافية، كفيلة برعاية المصالح الاقتصادية والتكنولوجية المرجوة من كل هذا، فمن الخطأ إدخال المتعاقدين في عملية نقل التكنولوجيا وإسقاط عليهم إطار قانوني معروف وشائع ولكنه غير ملائم ومناسب العملية مما ينتج عنه فشل في هذه العملية أو يشكل عقبة تؤاد كل الأهداف والتطلعات التي كانت تأمل فيها الدول النامية، لهذا يجب أن يكون من الضروري تحديد وتوضيح المفاهيم والتعريفات التي تتعلق بمصطلحات فنية وتقنية، من أجل تجنب أي نزاع قد ينشأ جراء التفسيرات والتي تكون في غالبيتها مختلفة الاتجاهات،¹⁶ لهذا كله يجب وضع المعاني والتعريفات الصحيحة وواضحة ومن هذه التعريفات التي كانت قد عيّنت بهذه العملية فنجد:

- تعريف نقل التكنولوجيا: إن أول شيء يضافنا في إعطاء تعريف لهذه العملية هو كلمة النقل، والتي بها يكون تغيير بيئة التكنولوجيا فهذا المصطلح هو الأكثر تداولاً في هذه الظاهرة سواء تعلق الأمر بمختلف المؤتمرات والقرارات أو المعاهدات ومشاريع القوانين سواء محلياً أو إقليمياً، أو دولياً، فبالرجوع إلى المعنى اللغوي للكلمة نجد أن كلمة النقل تعني؛ هو انتقال الشيء سواء كان جامداً أو متحركاً من حيزه الذي يشغله إلى حيز مكاني آخر ويعني حمل وتغيير مكان وجود الشيء و كئلته

الحجمية من مكانها المعتاد إلى مكان آخر جديد، أما الكلمة في معناها القانوني فنجد؛ هو تصرف بواسطته يتم انتقال الحق من شخص لآخر و به يتغير صاحب الحق في مواجهة لغير على إثر واقعة أو عمل قانوني.

أما تعريف نقل التكنولوجيا بمعناها المركب فنجد؛ تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على النحو التالي: نقل التكنولوجيا هو عبارة عن نقل معلومات منهجية ضرورية لتصنيع المنتجات ولتطبيق خطة معينة أو تقديم خدمات بعينها، وهو لا يمتد ليشمل المعاملات التي تمثل بيعاً أو إيجاراً لمال ما.

أو تتمثل عملية نقل التكنولوجيا في تلك العملية الفكرية التي تقوم بين المورد والمستورد إذ أنه على المورد أن يقوم بإتاحة الفرصة للمستورد لكي يقوم بالوصول إلى المعلومات والخبرات التي عليه أن يقرها ويوفرها للمستورد،¹⁷ ولا شك أن هذا يفترض أن يكون هنالك تعاون وتبادل مسبق بين الطرفين وهذا من أجل إتمام هذا النقل وفق الرؤية التي يراها الطرفان مساعدة لذلك.

ويمكن تعريف عملية نقل التكنولوجيا من التكنولوجيا نفسها، فبمفهومها الواسع هي مجموعة من نظم المعرفة والتقنيات والخبرات والعناصر المادية والمعنوية الأخرى والتنظيمات المستخدمة لإنتاج المنتجات والخدمات اللازمة لإشباع الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية في بلد ما، وبما أن التكنولوجيا أمر لا غنى عنه لتحقيق التطور والتنمية المنشودة فليس من المستغرب أن تسعى الدول النامية،¹⁸ إلى استيراد التكنولوجيا بعناصرها من البلدان المتطورة والصناعية ونقل القدرات التكنولوجية، وهذا لتقليل الفجوة بين الدول الصناعية والدول النامية لتحقيق التطور التكنولوجي وهذا ما يعرف بنقل التكنولوجيا.

فنقل التكنولوجيا يتركز في مضمونه على نقل العلوم والمعارف والتكنولوجيا من بلد لآخر أو من منطقة لأخرى ومن ثمة تبادلها بين أرجاء العالم، كما أنه يمثل نقل أساليب صناعية ووسائل الإنتاج وفن تلك الصناعة من بيئتها الأصلية إلى بيئة اجتماعية أخرى، بحاجة إليها فدمج هذه العناصر في البيئة الجديدة وفق ظروفها ومتغيراتها بشكل يجعل من التكنولوجيا المستوردة تتناسب مع متطلباتها، ويصبح لها حق استخدام المعرفة التكنولوجية الداخلة في عملية الإنتاج التي تم تصميمها في مراحلها في الدول الصناعية.

من هذا يمكن أن نعرف عملية نقل التكنولوجيا على أنها، نقل مختلف المعارف والمعلومات العلمية والخبرات التقنية والفنية بواسطة التعليم والتدريب ونقل كل أو جزء من براءات الاختراع والعلامات، والمعرفة الفنية غير الممنوح عنها براءات اختراع والمهارات التي لا تنفصل عن ميدان الصناعة والإنتاج، والمعارف التكنولوجية المجسدة والقابلة للتجسيد في أشياء مادية كالمعدات والآلات، كما أن استيراد السلع الأساسية يمثل القسط الأوفر من التكنولوجيا المنقولة إلى الدول النامية، وتمثل السلع الأساسية وتسليم المجمعات الصناعية العنوان الرئيسي في حركة نقل التكنولوجيا، فالتكنولوجيا المنتجة بعناصرها المتكاملة في الدول المتطورة تنقل إلى دول نامية بناء على طلبات هذه الدول، وتتعدد صور وكيفيات نقل التكنولوجيا بناء على متغيرات تتحكم فيها عدة عوامل وكذا بناء على طبيعة ونظام العناصر المنقولة.

فحينما نكون بصدد نقل التكنولوجيا وخاصة إذا كانت تتمثل في نقل كفاءات واختصاصات عامة تجاه متلقي التكنولوجيا، والذي يتحتم عليه أن يحكم السيطرة على العملية الإنتاجية الناشئة عن هذه التكنولوجيا المنقولة، كما أن نقل التكنولوجيا وكافة المعلومات المرتبطة بها لا يعني بالضرورة نقلها كلياً، لأنه أحياناً يكون من الصعب عملياً نقل كافة هذه المعلومات، فعليه نلاحظ أنه يجب في بعض حالات نقل التكنولوجيا، أن هذه العملية تتبع بتعاون علمي صناعي وتجاري وتكنولوجي تنموي، وإقامة علاقات قوية بين الدول الصناعية المتطورة أو أحد شركاتها وبين الدول النامية المتلقية للتكنولوجيا والطامحة للتطور والرقي التكنولوجي.

- أنواع نقل التكنولوجيا: التكنولوجيا كظاهرة تعد من الظواهر ذات التأثير طويل المدى على البيئة التي نقلت إليها وتختلف هذه العملية حسب النمط الذي نقلت به وإليه إلى:

1. النقل الداخلي للتكنولوجيا: وهذا النقل يتمثل في عملية نقل التكنولوجيا داخل المشروع الواحد بحيث تكون العملية داخل نظام ومجموعة واحدة، ويكون في غالبية الأمر على شاكلة الشركات المتعددة الجنسيات المنتشرة على الصعيد العالمي، كأن تروج هذه الشركات بعض أو كل عناصر التكنولوجيا باتجاه فروعها المتواجدة سواء في نفس البلد الموجودة فيه الشركة الأم أو في اتجاه فروعها الموجودة خارج البلد الواحد، ويعتبر هذا النقل من صميم عمل هذه الشركات باعتبار أن التكنولوجيا المتدفقة من الشركة الأم إلى فروعها يتم بشكل حزمات تكنولوجية كافية لسد جميع حاجيات فروعها مما يجنبها القيام بأعمال وتجارب جديدة من أجل الحصول على تكنولوجيا كانت موجودة من قبل أو الدخول في علاقات مع الدول المضيفة لهذه الفروع والتي قد يترتب عليها كشف بعض الأسرار التي تعد من قبيل أعمال وأهداف الشركة الأم، ومما يجب كذلك الزيادة في تكاليف الإنتاج ويكون نقل التكنولوجيا في شكلها العام لحاجة الفروع إليها من خلال نقل العناصر الأساسية سواء على طريق تدريب وتلقين العمال والإداريين في التقنيات المختلفة أو من خلال نقل السلع والآلات والمنتجات التكنولوجية، فالنقل الذي يأخذ الصورة الداخلية والذي يتم بين مؤسسات وشركات وهيئات واحدة من حيث أن المكان الذي يجمعها واحد بحيث تكون في إقليم الدولة الواحدة، أو النظام والإطار العام والمهدف الذي يجمعها واحد ومشترك و يتم هذا النقل بموجب عقود تبرمها الشركة الأم مع فروعها أو بين الفروع في حد ذاتها.

2. النقل الخارجي للتكنولوجيا: يعتبر النقل الخارجي للتكنولوجيا من الأوجه الشائعة في وقتنا الحالي ويتمثل هذا النمط من النقل في أن التكنولوجيا تكون وجهتها خارج حدود الإقليم والمكان والنظام أو المجموعة الواحدة. بحيث يعتبر كل طرف من طرفي عملية نقل التكنولوجيا مستقلاً استقلال تاماً عن الآخر بحيث أنه لكل منهما نظام وإطار وقانون وسيادة لوحده على نفسه دون تبعية أو تجزؤ للأخر بأي وجه كان، وصور هذا النوع هو نقل التكنولوجيا من دولة متقدمة منتجة ومتحكمة فيها باتجاه دولة أخرى في أغلب الأحيان تكون نامية، أو نقل التكنولوجيا من شركة بسيطة أو متعددة الجنسيات نحو دولة أو شركة أخرى لا وجود رابط بينها وتعتبر مشروعاتها مستقلة عن بعضها البعض، وفي هذه الحالة يطلق على طرفي العملية ناقل أو مصدر التكنولوجيا من جهة ومتلقي أو مستورد التكنولوجيا من جهة أخرى، ولذا يمكن حصر هذا النوع في الحالتين التاليتين: (- حالة إذا ما تم نقل التكنولوجيا خارج الإقليم الواحد للدولة الواحدة - حالة ما إذ تم النقل في إقليم واحد بين طرفان لا تربطهما أي علاقة بهذا الإقليم المذكور ولمصالح لا تخصه)، فمعيار التمييز في هذا النمط هو مكان ووجهة النقل وجنسية الناقل والمنقول له وهذا النقل في غالبه يتم وفق عقود تبرم بين المتلقين والموردين.

3. النقل المختلط للتكنولوجيا: تنقل التكنولوجيا إما بالنمط الداخلي أو بالنمط الخارجي وهذا ما بيناه في ما أعلاه، بحيث يكون لمكان ووجهة التكنولوجيا الفيصل في تحديد النمط ولكن يحدث أن يختلط النوعان مع بعضهما مكونين نوع ثالث، وصورته أن يكون النقل من إقليم غير الإقليم الموجهة إليه، كالنقل الخارجي ويكون بواسطة الشركات متعددة الجنسيات إلى أحد فروعها إلى أن الدولة المضيفة للفرع لها جزء من هذه الفروع أو رأس مالها، أو بناء على شرط واتفاق مسبق على أن نقل التكنولوجيا بين الشركة الأم وفروعها تستفيد منه الدولة المضيفة لهذه الفروع دون الرجوع لها أو إبرام عقود أخرى جديدة معها فهذا النقل تعتبر وجهته ومكانه مختلف بحيث هي خارج إقليم البلد الواحد، ولكن النظام والقانون والمهدف الذي يجمع بينها واحد.

ثالثاً: عقد نقل التكنولوجيا: عملية نقل التكنولوجيا والمعارف التكنولوجية لم تأخذ بعدها التنظيمي وإطارها القانوني إلا خلال العقود الأخيرة، كونها أصبحت إحدى أهم العمليات التجارية ذات البعد الوطني والدولي، لاحتوائها على نقل مختلف الخدمات المتعددة، وحقوق براءات الاختراع والمعارف والخبرات التقنية والفنية والأدوات المرافقة لها وبخاصة في مجال العلوم الصناعية المتقدمة، لهذا فهي تشكل مطلباً هاماً وأساسياً للدول النامية التي أدركت أنها تشكل ركيزة للتنمية والتطور التكنولوجي لما توفره من موارد وآليات تدفع بعملية التنمية الاقتصادية ككل، فنكبت الدول النامية جماعات من أجل امتلاك التكنولوجيا ولو تطلب الأمر استردادها ونقلها من الخارج فظهرت طرق وأساليب عديدة لنقلها، ومن بين هذه الطرق والتي لقيت رواجاً نذكر عقد نقل التكنولوجيا، فما هو هذا العقد؟

إن عقد نقل التكنولوجيا لا يعد عقداً كباقي العقود، بحيث أنه يعد في حد ذاته ظاهرة من أعمق الظواهر في الحياة المعاصرة لأن أهميته لا تقتصر فقط على دوره في التجارة الدولية، بل أن آثاره تمتد إلى مختلف مراحل الإنتاج والخدمات وصناعة تكنولوجيا المعلومات والكشف العلمي والفني بل ويمتد تأثيره إلى قطاعات أخرى تعد من ركائز الدولة وسيادتها، ويعد هذا العقد الأداة الأساسية والأكثر شيوعاً في تنفيذ جميع عمليات التجارة الدولية عموماً وذلك نظراً لأنه يعبر عن الإرادة التعاقدية للطرفين المتعاقدين ولو كانت نسبية لتعارض المصالح أحياناً ووجود هيمنة من أحد الطرفين، وهذا كله تجسيدا لمبدأ سلطان الإرادة بحيث يصبح للعقد القوة الإلزامية سواء في مواجهة أطرافه أو في مواجهة لغيره،¹⁹ وضمن دائرة نقل التكنولوجيا فإن العقد أصبح الأداة القانونية الأساسية والأكثر استخداماً وشيوعاً من أجل القيام بالمبادلات التكنولوجية بين الدول المتقدمة من جهة والدول النامية ومشروعاتها من جهة أخرى، لهذا يعرف عقد نقل التكنولوجيا بـ: عقد نقل التكنولوجيا اتفاق يتعهد ويلتزم بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو تركيب أو تشغيل آلات، أو أجهزة، أو لتقديم خدمات، ولا يعتبر نقلاً لتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع، ولا بيع العلامات التجارية، أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا، أو كان مرتبطاً به.

ويتضح من هذا التعريف أن جوهر اتفاق نقل التكنولوجيا ليس العناصر المادية التي يشملها محل الاتفاق، وإنما هو العنصر المعنوي الذي يتمثل في حق المعرفة أو المعلومات والخبرات أو الخدمات الفنية، وهذا ما ذهب إليه كذلك المشرع المصري في تعريفه لعقد نقل التكنولوجيا.²⁰

كما تم تعريف عقود نقل التكنولوجيا في المدونة الدولية للسلوك بأنها: ترتيبات بين الأطراف متضمنة نقل المعرفة المنهجية لصناعة منتج أو لتطبيق عمليات أو لتقديم خدمات، ولا تشمل الصفقات المتضمنة فقط بيع أو إيجار السلع، وقد عدت المدونة العقود التي تمثل عقود نقل التكنولوجيا في:

أ. نقل ملكية ترخيص كل أشكال الملكية الصناعية، باستثناء العلامات والأسماء التجارية ما لم تشكل جزءاً من عقد نقل التكنولوجيا.

ب. التزويد بالمعرفة الفنية والخبرة التقنية.

ج. التزويد بالمعرفة التكنولوجية الضرورية لمشاريع تسليم المفتاح.

د. التزويد بالمعرفة التكنولوجية الضرورية لاكتساب واستخدام المواد الأولية والوسيلة أو كليهما.

هـ. التزويد بالتسهيلات التكنولوجية الخاصة في اتفاقيات التعاون الصناعي والتقني.

وهذا التعريف بين أن عقد أو عقود نقل التكنولوجيا يمكن أن يشتمل على المعنى المادي والفني للتكنولوجيا، أي بجميع عناصرها ومكوناتها وفق ما يراه المتعاقدين مناسباً للنقل والتعاقد عليه.

لذا فعقد نقل التكنولوجيا أو العقد الدولي لنقل التكنولوجيا، وأصبعناه بالصيغة الدولية لأن غالبية أطراف عقد نقل التكنولوجيا مختلفي الجنسية والمكان لا اعتبار أن التكنولوجيا تنقل من الدول المتقدمة نحو الدول النامية فهو نقل خارج الحدود الواحدة، حتى ولو كان الأمر بالنسبة للنقل الداخلي الذي ذكرناه بحيث أن النقل داخلي بين الشركة وفروعها فهما كيان اقتصادي وقانوني واحد، أما بين الدولة والشركة أو الدولة وأحد فروع الشركة باعتبار أن هذه الشركة في أصلها شركة متعددة الجنسيات، فيعتبر العقد في أغلب الأحوال عقد دولي.²¹

فعقد نقل التكنولوجيا كل اتفاق بين طرفين غير متساوين في التطور التكنولوجي، -دول متقدمة ودول نامية- يهدف من ورائه إلى نقل أو تسهيل نقل التكنولوجيا والمتمثلة في الظاهرة ككل أو البعض من العناصر المادية والمعنوية المكونة للتكنولوجيا والمندمجة في بعضها التي تكون في المستقبل معارف تساعد على إرساء قواعد التكنولوجيا بحيث أن نقل كل أو جزء من التكنولوجيا لا يكون في شكله الخام والجامد بل مع مجموعة المعارف والتقنيات والخبرات التي تسهم في إنعاش القطاع التكنولوجي للدولة المستوردة ومن بعد محاولة التحكم والإنتاج لوحدها وهذا وفق الحجم والكيف والقطاع والمهدف المتفق عليه بين الطرفين بوجه يحفظ حقوق والتزامات كل طرف في عقد نقل التكنولوجيا.

• خصائص لعقد نقل التكنولوجيا:

1. عقد تنموي يتأثر بالسياسة: يقوم هذا العقد على إعادة النظر بالأولويات في الدولة المتلقية حيث تدرس مدى مساهمة التكنولوجيا في اقتصادها وخططها التنموية، ومن هنا تظهر مهارة الدولة في قدرتها على اختيار أفضل التكنولوجيات، وأكثرها ملائمة، وكذا يتأثر هذا العقد بالعوامل السياسية والتوجه السياسي والإيديولوجي للدولة المتلقية، ففي كثير من الأحيان تقف هذه العوامل عائق في وجه نقل التكنولوجيا والتطور التكنولوجي، خاصة في حالة وجود صراع سياسي داخلي أو خارجي بين الدولة المصدرة والدولة المتلقية للتكنولوجيا.²²

2. عقد طويل الأجل وذو طبيعة متطورة: وتختلف طول المدة وقصرها حسب موضوع العقد ذاته إلا أنه يمكن القول إنه عموماً، يجب أن توافق هذه المدة الكافية لتحقيق موضوع العقد وسببه والنتائج والآثار المرجوة منه، ولما كان مطلب الدول النامية من مثل هذه العقود هو تحقيق التمكن التكنولوجي الحقيقي والفعلي، ففي هذا الصدد وغالبا ما تلجأ الدول المتعاقدة إلى إعطاء نظام خاص بهذه العقود ليتماشى مع طول المدة، والضوابط التي تحكم هذا العقد والشروط والأمور القابلة للتعديل، وفق مصالح الطرفين.

3. عقد يركز على المعيار الشخصي: إن طرفا العقد وخاصة منه الطرف المتلقي للتكنولوجيا وفي هذا العقد يغلب الاعتبار الشخصي للدولة التي يود أن يتعاقد معها، فنية الدولة أو الطرف الذي يريد نقل التكنولوجيا تظهر جليا ومنذ إظهار رغبتها في نقل التكنولوجيا ومحاولة منها في ركب التطور التكنولوجي، إلى اختيار الطرف المتعاقد معه وتركز على أن هذا الطرف يتمكن فعليا من التكنولوجيا، ويكون لها باع في هكذا مجالات ويكون هذا الطرف متحكما في هذه التكنولوجيا ومستقلا من التبعية التكنولوجية صفة مطلقة، فمن هنا يظهر أن طرفا العقد وكلاهما يركز على الاعتبار الشخصي للمصدر والمتلقي للتكنولوجيا.

4. عقد ذو طابع دولي: وتعد دولية هذه العملية من أهم صفات هذه العقود، كون المشروع حدد النطاق الذي يشمل من خلال تحديد طبيعة طرفي العقد دون النظر إلى جنسية أي منهما بمعنى أن هذا العقد يعد دوليا إذا كان موضوع الاتفاق نقل

التكنولوجيا عبر حدود دولة ما سواء، أكان طرفا الاتفاق يقيمان أم يمارسان نشاطا تجاريا أو صناعيا في نفس الدولة، أم في دولتين مختلفتين بمعنى أنه لا عبرة لجنسية الطرفين وهذا هو الضابط الذي تبناه مشروع التقنين الدولي لنقل التكنولوجيا، وبالرجوع إلى هذا المشروع نلاحظ في هذا الإطار أن التقنين قد أدخل تعديلا جوهريا بإجازته لكل دولة أن تقرر سريان التقنين على نقل التكنولوجيا إلى ما وراء حدودها.²³

5. عقد ذو طابع تجاري: يعد عقد نقل التكنولوجيا من العقود التجارية، وممارسته تعد عملا من أعمال التجارة، وذلك راجع لخصومه لنظرية التداول وبالرجوع للمشروع السالف الذكر والذي قرر على أن السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا وفي المادة الأول منه: (إن عملية نقل التكنولوجيا عملية ذات طابع تجاري.)، وهذا يأتي في إطار أن الطرف الذي يمارس هذا العمل يقوم بما بصيغة الاحتراف والتداول، ويؤدي هذا إلى: اعتبار العمل تجاري سواء من حيث الإثبات أو من ناحية الاختصاص القضائي، أو من حيث التقادم.

6. عقد ذو موضوع سري: بالنظر إلى محل عقد نقل التكنولوجيا، والتي هي التكنولوجيا ذاتها والتي تحوي على عناصر مادية ومعنوية، فعناصر محل العقد تحتاج لسرية، وهذه السرية هي مبدأ في عقود نقل التكنولوجيا تبدأ منذ مرحلة التفاوض، وتعتبر هذه السرية عن الندرة النسبية لذلك فعنصر السرية الذي يتم عبها عقد نقل التكنولوجيا يعد أداة لحماية عناصر محل العقد وطريق عادي لإبرام وتنفيذ العقد، وضمان لحسن النية بين طرفي العقد.

• أركان عقد نقل التكنولوجيا:

عقد نقل التكنولوجيا يترجم إستراتيجية أطرافه كما عبروا عنه في فترات سابقة عن إبرام هذا العقد، هذه المرحلة السابقة والتي غالبا ما تكون معقدة ومشحونة وطويلة الأمد، وأنه في هذه المرحلة يتحدد مضمون العقد من حيث تعيين أطرافه ومدة سريانه ونوع ومكونات محل هذا العقد وقيود الاستغلال والتزامات الطرفين، وجزاءات مخالفة الالتزامات وكيفية انقضائها، بالإضافة إلى أحكام أخرى يتم الاتفاق عليها، كتسوية النزاعات وتعيين القانون الواجب التطبيق، وهذا كله يعتبر كتمهيد للعقد النهائي والذي فيه تترجم النية النهائية للمتعاقدين ويقوم هذا العقد على:

1. التراضي: يعتبر هذا الركن أساسيا في كافة العقود إذ لا يوجد عقد دون تراضي طرفي العقد فهو قوام العقد والتعبير المطلق لإرادة الطرفين، من أجل الدخول في هذه العلاقة التعاقدية وإنشاء آثارها المرجوة، وتبادل وجهات النظر المختلفة المطلوبة، وبما أن هذا العقد يتعلق بأمور سيادية وتنموية فيعطى له بالغ الأهمية وحتى له نظام خاص به، فهو يسبق بمراحل تمهيدية وينتهي بعقد نهائي، وتبين فيه مختلف شروط العقد فروح التعاقد عامة في حرية إرادة المتعاقدين تطبيقا لمبدأ شريعة المتعاقدين، وتثبت به لأطراف العقد الحق في المناقشة والجدل قبل إبرامه، ومتى أبرم العقد أصبح حجية على طرفيه لأن إرادة الطرفين الأصل، وكل منهما يراعي مصالحه العامة والخاصة والنظام العام الداخلي له وهذا حتى يتحقق الهدف المرجو من عقد نقل التكنولوجيا.

وتعتبر الشروط في عقد نقل التكنولوجيا محالا فسيحا، للبحث والمناقشة عند كثير من الفقهاء والمنظمات الدولية، وناقشها مؤتمر التجارة والتنمية التابع لهيئة الأمم المتحدة أثناء وضع مشروع المدونة الدولية لنقل التكنولوجيا، وكان هذا الموضوع نقطة اختلاف بين كثير بين الدول المشاركة، وهذا خوفا من أن هذه الشروط سيكون لها تأثير بالغ خاصة بالنسبة للدول الطالبة للتكنولوجيا فهذه الشروط التي يضعها ممتلك التكنولوجيا تؤدي إلى انهيار اقتصاد الدول الطالبة للتكنولوجيا على نحو يختل به التوازن الاقتصادي للعقد ويرتكز ركن التراضي على أطراف العقد، وهذا غالبا ما يكون في حالة وجود مؤسسة أو شركة ناقلة للتكنولوجيا وتشغل في نفس الدولة المستقبلة للتكنولوجيا ذاتها، وهذه الشروط تؤدي إلى احتكار هذه التكنولوجيا و تقضي

على الهدف المرجو من هذه التكنولوجيا، وغالبا ما تسبب تناقضا مع حرية المنافسة، لذا ففي هذا الإطار وخاصة فيما يخص الاحتكار المطلق وجدت بعض الميكانيزمات المختلفة التوفيق بين هذا التناقض في المصالح لذا وجدت نظرية، "التسهيلات الأساسية" والتي تعتبر من بين الحلول المعمول بها للفصل في حالة وجود نزاع وظهرت هذه النظرية، في معاهدة دول الاتحاد الأوروبي، في المادة 82 منه في عام 1968.²⁴

أطراف العقد: ينعقد عقد نقل التكنولوجيا بين مشروعين، الأول يعتبر طالب ومستورد التكنولوجيا، والثاني هو مورد أو مصدر التكنولوجيا والغالب أن يبرم العقد بين مشروعين، أحدهما من الدولة الصناعية المتقدمة والمتحكمة في التكنولوجيا، والثاني من الدول النامية الطالبة للتكنولوجيا والتي تحاول اللحاق بالركب التكنولوجي، ورغم هذا الطرف فإنه لا يوجد مانع أن يكون طرفي العقد دولتين متقدمتين ومتطورتين ولكن يختلف حجم التحكم في التكنولوجيا لكل منهما، وغالبا ما يطلق على طرفي عقد نقل التكنولوجيا: المانح بالنسبة للطرف الأول والذي هو مالك وحائز التكنولوجيا، أما بالنسبة للطرف الثاني والذي يعتبر طالب التكنولوجيا، فيسمى بالمتلقي أي متلقي التكنولوجيا.

2. محل العقد: يحرص أطراف العقد على وصف وتحديد التكنولوجيا لاعتبارها محل العقد وفي كثير من الأحيان يكون هذا الوصف والتحديد مفصلا وموثقا، ويكون في ملاحق ترفق بعقد نقل التكنولوجيا، فتشتمل على دقائق تلك التكنولوجيا والمعلومات العامة والجوهري عنها ومجموع الصور والتصميمات والخرائط ودليل الاستعمال والتعليمات، في حالة وجود أدوات ووسائل وملاحق بالمواد الأولية وقطع الغيار والإرشادات الخاصة بتركيب الأجهزة وإعدادها للتشغيل والصيانة لهذا فغالبا ما يركز على هذه الأمور وحتى القانون يركز عليها، فنجد المادة 74 فقرة 2 من قانون التجارة المصري تنص على "... ويجب أن يشتمل العقد على بيان عناصر المعرفة وتوابعها التي تنقل إلى مستورد التكنولوجيا، ويجوز أن يرد ذكر هذا البيان مصحوبا بدراسات الجدوى والتعليمات والتصميمات والرسومات الهندسية والخرائط والصور وبرامج الحاسب الآلي وغيرها من الوثائق الموضحة للمعرفة في ملاحق ترفق بالعقد وتعتبر جزءا منه".

ويشار أن نقل التكنولوجيا وغالبا ما يطلق عليه نقل المعرفة المنهجية، أي المعرفة الفنية وذلك لاستعمالها في إنتاج السلع أو لتطبيق طريقة صناعية أو لأداء خدمات، وعليه يعتبر داخلا طبقا لهذا الرأي: الترخيص بعناصر الملكية الصناعية مثل براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، والمعرفة الفنية والأسرار التجارية وعقود تسليم المفتاح والمساعدة الفنية والبحث والتدريب، وهذا كله سبق ذكره في عناصر التكنولوجيا لما تطرقنا لتعريف التكنولوجيا.

فمحل عقد التكنولوجيا أو موضوعه، هو العناصر التي تحقق هدف أطرافه وفق ما تحددها التزامات وحقوق كل طرف، ويتم تحديد موضوع عقد نقل التكنولوجيا في موجز "افتتاحية العقد" وهي عبارة عن بضعة سطور تتضمن، المهام التي سيقوم بها كل طرف ويشار في هذه الافتتاحية، إلى الشروط والملاحق التي ستحدد على أساسها التزامات الطرفين.²⁵

3. سبب عقد: حتى يقوم العقد وفي كل العقود يجب أن تكتمل أركانه العامة، ومن أركان عقد نقل التكنولوجيا كذلك ركن السبب، وهذا الركن هو الذي يبين نية الطرفين من إبرام هذا العقد والهدف من وراء هذا العقد والغاية منه سواء كانت هذه الغاية مباشرة أو غير مباشرة.

إلا أن ركن السبب لا يثير إشكالا بما أن الطرفين سيدان في اتخاذ ما يناسبهما وكما لاحظناها ففي غالبية الأمر يكون طرفي العقد دول ذات سيادة، فلها مطلق الحرية في التعاقد على أي أمر تراه يناسب نظامها العام ووفق رغبتها في التطور التكنولوجي واكتساب التكنولوجيا، ولكن وما هو ملاحظ في الواقع من مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وكذا بعض قرارات هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، أنه يوجد حظر على بعض المواضيع والمجالات التي تعتبر من التكنولوجيا

الماسة بالنظام الدولي والمهددة للسلم والأمن الدوليين، والتي يعتبر نقل مثل هذه التكنولوجيا من صميم نقض بع المعاهدات، كمنع انتشار الأسلحة النووية أو اكتسابها، وأصبح المنع يمتد إلى منع نقل التكنولوجيات التي تتحكم فيها، من الدول التي سبق لها أن ملكتها وحازتها إلى دول أخرى نامية.

4. تحرير العقد (الكتابة والشكلية): بعد انتهاء مفاوضات أطراف العقد بنجاح يعبر كل طرف عن إستراتيجيته بتحديد الخطوط العريضة، لبناء هذا العقد ومن بين هذه الخطوط ما تم تصوره للنصوص التي سيتضمنها العقد والمدة، التي سيستغرقها تنفيذه هذه الأمور وأخرى وجب كتابتها وتدوينها كلها وهذا من أجل الحفاظ على دلالتها وتفسيرها.

وبعد هذا كله وجب إفراغ هذه الأمور كلها في قالب رسمي وتحرير محتوى العقد وتبيين نية وإرادة طرفيه، لأنه على أساسها تترجم المهام والواجبات التي تتعين على كل طرف القيام بها، ويكون العقد هو طريقة تنفيذ هذه الإستراتيجية بما يوضحه في نصوصه، وبما كان في مرحلة التفاوض تترجمها مرحلة الإبرام، لذا فهذا النوع من العقود غالبا ما يأخذ شكل اتفاقيات ومعاهدات مشكلة في شكل عقد اتفاقي يترجم تبادل الإرادتين، لذا فإن إبرام عقد نقل التكنولوجيا من أشق الأمور على القانونيين نظرا لاحتوائه على اعتبارات فنية وهندسية ومحاسبية، لذا وجب دائما الاستعانة برجال خبرة فنية إلى جانب جال القانون من أجل إنجاح صياغة مثل هذه العقود.

فبالنظر للواقع وغالبية القوانين النازمة لمسألة نقل التكنولوجيا، نجد أنها تعتبر هذا العقد من قبيل العقود الشكلية، ومرد ذلك أن الكتابة في عقد نقل التكنولوجيا من أمور اللزوم العقلي، التي تستوجبها طبيعة هذا العقد وأهميته كما أن بدون الكتابة يستحيل عمليا على القضاء والفقه الرقابة على الشروط التي جاءت في العقد، كما أن نقل التكنولوجيا وعناصرها والمعارف التكنولوجية إلى المستورد، وتمكينه من السيطرة عليها يستوجب إفراغ هذه المعارف في مستندات وتعليمات مكتوبة وهذا ما نجده جليا في المادة 74 فقرة 01 من قانون التجارة المصري على أن: "يجب أن يكون عقد نقل التكنولوجيا مكتوبا وإلا كان باطلا"، وطبقا لهذه المادة فإن الكتابة في عقد نقل التكنولوجيا ليست لازمة لإثباته، بل وأصبحت ركنا من أركانه وشرطا من شروطه، فأصبح يطلق على الكتابة الشرط الشكلي لانعقاد عقد نقل التكنولوجيا.²⁶

ومع التطور الحاصل للتكنولوجيا الحديثة، وظهور التعاقد عن طريق الوسائط الالكترونية وخاصة التعاقد على طريق شبكة الإنترنت، "العقد الإلكتروني"، و "التوقيع الإلكتروني"، يثور التساؤل حول مدى صلاحية الوسائط الالكترونية كدعامات مادية، مقبولة في تدوين محررات مكتوبة، وما يرتبط بذلك من الاعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني، ومن خلال القوانين والمعاهدة المنظمة للعقد الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، أصبح معترف بكذا عقود، والتكنولوجيا هي المجال الخصب لها.

الخاتمة:

التكنولوجيا أصبحت من المواضيع التي تعكر صفو العديد من الدول، سواء المتقدمة منها أو النامية وهذا لما أصبحت تحتله من مكانة بين المنظومات القائمة، وأصبحت الدول تقاس قوتها وهيبته بمدى اكتسابها للتكنولوجيا والتحكم فيها، على اختلاف نوعها فالدول المتقدمة تسعى جاهدة لوضع إطار قانوني عام به تستأثر وتحتكر التكنولوجيا، وتخلق لنفسها موطن قدم به تهيمن على العديد من مناحي الحياة، أما الدول النامية فسعت وتسعى جاهدة من أجل ركوب مد التطور التكنولوجي من خلال إرساء قواعد صناعية وتكنولوجية وهيئة البنية والأرضية الاستثمارية والتحفيزية من أجل، جلب هذه التكنولوجيا باللجوء إلى مالكيها وإبرام عقود نقل لها مع ما تثيره هذه المسألة من تعقيدات وكذا تنازلها عديدة، يكون أولها الجانب القانوني والتشريعي والذي يتحتم على الدول الطالبة للتكنولوجيا أن تكون لها ترسانة قانونية فعلية وحتى وإن كانت تتعارض

مع سياستها، وهذا إرضاء للطرف المتعاقد معه لأن أكثر شيء يثير اهتمامه وانشغاله هو ما مدى الحماية المقررة لتكنولوجياته التي هو بصدد نقلها.

وتتعدد سبل وطرق نقل التكنولوجيا كما سلف وأن ذكرنا والتي أخذت براءة الاختراع حيزا مهما من هذه المسألة لاعتبار أنها عنصر في التكنولوجيا من جهة، ووسيلة نقل وحماية لها من جهة أخرى، مع أن دور البراءة وتراخيصها في نقل التكنولوجيا وحمايتها أخذ في الاضمحلال في السنوات الأخيرة، وهذا يرجع من جهة لمصدر التكنولوجيا لأن غالبية التكنولوجيا أصبحت لا تحمي براءة الاختراع، سواء لأسباب قانونية، أو لأسباب تعود لماك التكنولوجيا ذاته وكذا شيوع وسائل وطرق جديدة أسهل وأضمن سواء من الناحية القانونية أو المادية الفعلية، ومن جهة أخرى فإن الطرف الطالب للتكنولوجيا يكون في غالبه منعدم الخبرة وكذا غير قادر على استيعاب التكنولوجيا المنقولة فورا، والتي تحتاج دائما المساعدة الفنية والتقنية، وكذا أن هذه البلدان لا تمتلك تشريعات تحمي حقوق الملكية الفكرية والصناعية وتجعلها عرضة لتحمل التزامات إضافية، لذا فهي لا تلقي بالاً للعقود التي تعطيها حق الاستغلال، وإنما تريد الحصول على عقود تنقل إليها قدرة تكنولوجية ذاتية.

الهوامش

¹ - المواجدة مراد محمود : 2010، المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 17.

² - ذكرى عد الرزاق محمد: (2007)، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 43.

³ - أحمد فؤاد باشا: (1983) التراث العلمي للتجارة الإسلامية ومكانتها في تاريخ العلم والحضارة، دار المعارف، القاهرة، ص 542.

⁴ - الآية 187 من سورة آل عمران.

⁵ - الآية 33 من سورة الرحمان.

⁶ - الحديث رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه الألباني.

⁷ - الحديث رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه أبو داود.

⁸ - جلال وفاء محمد: (2001) الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 9-10.

⁹ - الكيلاني محمود (1995)، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي ودار الجيب، القاهرة والأردن، ص 37.

¹⁰ - جلال أحمد خليل: (1983)، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، ص 561 و ص 573.

¹¹ - الكيلاني محمود : مرجع سابق، ص 46.

¹² - سعد الله عمر إسماعيل: (1986)، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 35-36.

¹³ - جلال وفاء محمد: مرجع سابق، ص 11.

¹⁴ - قانون التجارة المصري رقم 199/17 الجريدة الرسمية العدد 19، مكرر في 17 مايو سنة 1999.

- ¹⁵ - القانون الجزائري المتعلق بإنشاء شركات الاقتصاد المختلط رقم 13/82 الصادر بتاريخ 22 أوت 1982 الجريدة الرسمية الصادرة في 31 أوت 1982.
- ¹⁶ - صالح بن بكر الطيار: العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، الطبعة الثانية، مركز الدراسات العربي الأوروبي، ص 29.
- ¹⁷ - المواجدة مراد محمود: مرجع سابق، ص 35.
- ¹⁸ - سري الدين هاني صلاح: (2001)، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد، دون دار نشر، القاهرة، ص 08.
- ¹⁹ - مواجدة مراد محمود: مرجع سابق، ص 41.
- ²⁰ - إبراهيم سيد أحمد: (2004)، عقد نقل التكنولوجيا فقها وقضاء، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 09-10.
- ²¹ - متري موسى خليل: (1993)، العقود الدولية للتعاون الصناعي بين أطراف غير متساوية التطور - غرب، جنوب -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فرانسوا رابليه في تور، ص 236-237.
- ²² - وفاء مزيد فلحوظ: (2008)، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 131.
- ²³ - الممشري وليد عودة: (2009)، عقود نقل التكنولوجيا، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 43.
- ²⁴ - الزاهي عمر: محاضرات طلبة الماجستير ملكية فكرية، دفعة 2012/2011، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر.
- ²⁵ - الكيلاني محمود، مرجع سابق، ص 208.
- ²⁶ - سري الدين هاني صلاح، مرجع سابق، ص 44.

قائمة المراجع:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- السنة النبوية، أحاديث نبوية صحيحة.
- 3- القانون الجزائري المتعلق بإنشاء شركات الاقتصاد المختلط رقم 13/82 الصادر بتاريخ 22 أوت 1982 الجريدة الرسمية الصادرة في 31 أوت 1982.
- 4- قانون التجارة المصري رقم 17/1999 الجريدة الرسمية العدد 19، مكرر في 17 مايو سنة 1999.
- 5- أحمد فؤاد باشا: التراث العلمي للتجارة الإسلامية ومكانتها في تاريخ العلم والحضارة، دار المعارف، القاهرة (1983).
- 6- الزاهي عمر: محاضرات طلبة الماجستير ملكية فكرية، دفعة 2012/2011، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر.
- 7- الممشري وليد عودة: عقود نقل التكنولوجيا، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، (2009).
- 8- المواجدة مراد محمود: المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، (2010).

-
- 9- الكيلاني محمود عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي ودار الجيب، القاهرة والأردن، (1995).
- 10- إبراهيم سيد أحمد: عقد نقل التكنولوجيا فقها وقضاءً، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، (2004).
- 11- جلال أحمد خليل: النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، ص 561 و ص 573، (1983).
- 12- جلال وفاء محمد: الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (2001).
- 13- ذكرى عبد الرزاق محمد: حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (2007).
- 14- سعد الله عمر إسماعيل: تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (1986).
- 15- صالح بن بكر الطيار: العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، الطبعة الثانية، مركز الدراسات العربي الأوروبي.
- 16- موسى خليل متري: العقود الدولية للتعاون الصناعي بين أطراف غير متساوية التطور-غرب، جنوب-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فرانسوا رابليه في تور، (1993).
- 17- هاني صلاح سرى الدين: عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد، دون دار نشر، القاهرة، (2001).
- 18- وفاء مزيد فلهوط: المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، (2008).